

وزارة المالية

قرار رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٨
بتعديل قرار وزير المالية رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن النسبة التي تحصل
من قيمة الواردات تحت حساب الضريبة من أشخاص القانون الخاص
طبقاً لحكم المادة (٦٧) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرارات وزير المالية أرقام ٥٣٤ لسنة ٢٠٠٥ و٦٥ لسنة ٢٠١٤
و٣٧٩ لسنة ٢٠١٨ ؛
وببناء على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف فقرة ثانية إلى المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٨
المشار إليه ، نصها الآتي :

” واستثناء من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة ، تكون القيمة الواجب تحصيلها على
واردات خام النحاس للتصنيع عند الإفراج عنها بواقع نصف في المائة من قيمة الواردات ” .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر في ٣/٦/٢٠٢٣

وزير المالية

د/ محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف امام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٢/٦/٣ - ٢٦١١٣